لبنتها فرضا وردا لانها ماتت عنها ونعطي النصف الذي ناب ام
الاخرى لابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين لانها ماتت عنهما
وفي عمة وخالة نفرض ان الميت مات عن امه وابيه ونقسم
المال بينهما للاب ثلثاه وثلثه للام ثم نعطي الثلثين نصيب
الاب للعمة والثلث نصيب الام للخالة وفي بنت بنت وبنت بنت
ابن نفرض انه مات عن بنته وبنت ابنه ونقسم المال بينهما
فنعطي الاولى ثلاثة ارباعه فرضا وردا والثانية ربعه كذلك
ثم نعطي نصيب كل لبنتها كذلك لانها ماتت عنها فان حجب
بعض من ادلوا به بعضا سقط المدلي بالمحجوب كثلاث بنات اخوة
متفرقين فلبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقي ولا
شيء لبنت الاخ للاب لحجبه بالشقيق واستثنى من قوله كانه مات
عنه فقال **الا اولاد ولد الام** اي الاخ للام **فيستوون** في قسمة
نصيبه بينهم الذي ناب على تقدير انه المسئلة له ففي ابن وبنت
شقيقة وابن وبنت اخت لاب وابن وبنت ولد ام نفرض موته
عن شقيقة واخت لاب وولد ام ونقسم المال على خمسة للشقيقة
ثلاثة اخماس فرضا وردا وللاخت للاب خمس كذلك ولولد الام خمس
كذلك ثم نقسم نصيب الاولى بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين
لانها ماتت عنهما وكذا نصيب الثانية ونقسم نصيب الثالثة بين
ابنها وبنتها سوية الحاقا لهم باصولهم وان خالف القياس
لانه لو مات عنهما لفضل الذكر على الانثى وكان له مثل حظيهما
والا الاخوال بالخاء المعجمة **اخوة الام من امها** فقط واما اشقاؤها
واخوتها من ابيها فقط فهم على القياس داخلون في المستثنى منه
في تفضيل الذكر على الانثى **فللذكر** من الاخوال اخوة الام من امها
فقط من النصيب الذي ناب الام على فرض انها الوارثة في محلهم
مثل حظ اي نصيب **الانثيين** منهم من ذلك النصيب

وان

وان خالف القياس اذ لو ماتت الام عن اخوتها لامها لسوى بين
ذكورهم واناثهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين انه لو كان الذكور
والاناث من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم
بالسوية لا يفضل ذكر على انثى قال في كشف القناع عن توريث ذوي
الارحام ثم ان المنزلين ينزلون كل شخص منزلة من يدلي
به الا الاخوال والخالات فبمنزلة الام والا الاعمام لام والعمات
مطلقا فبمنزلة الاب على الارجح والمراد بتنزيل الخالات منزلة
الام انا نقسم عليهم نصيب الام ونقدر انها هي التي ماتت عنهم
وكذلك الاعمام لام والعمات نقسم عليهم نصيب الاب ونقدر
انه مات عنهم فلو مات عن عمة وخالة فكانه مات عن اب وام
فللام الثلث يدفع للخالة وللاب الثلثان يدفعان للعمة واتفقوا
على ان كل من سبق من ذوي الارحام للوارث اخذ المال دون
غيره فان استووا في السبق الى الوارث قدر كان الميت خلف
من يدلون به ونقسم المال ان لم يكن احد الزوجين او الباقي
بعد فرض احد الزوجين بينهم كانهم موجودون فمن يحجب
منهم فلا شيء لمن يدلي به ومن يرث كان نصيبه لمن يدلي به
فرع اولاد ولد الام يقسم نصيب ابيهم بين ذكورهم واناثهم
سوية مع ان ولد الام لو مات عن اولاد كان للذكر مثل حظ
الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوة لامها
فلا تفضيل بينهم انتهى ومقابل الاصح من مقابلة الاولى مذهب
اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وقطع به البغوي والمتولي
من الشافعية وحاصله تقديم الاقرب من ذوي الارحام فالاقرب
يليه في الارث كالعصبة فيقدم من ينتمي الى الميت اليه وعن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رواية بالعكس ويقدم من
ينتمي اليه الميت على من ينتمي الى ابوي الميت وعكس محمد

على من ينتمي الى الميت

Copyright © King Saud University